الأمم المتحدة E/CN.6/2000/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
31 December 1999
Arabic
Original: English

لجنة مركز المرأة

الدورة الرابعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

تقرير الأمين العام

موجز

في القرار ٥٣/١٢٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، من خلال لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين والتقدم المحرز في تنفيذهما. ووردت أيضا ولايات مماثلة في قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣، و٥١/٦٩، و٥٢/١٠٠. ويشدد هذا التقرير على الجهود التي اضطلعت بها الأمانة العامة في إدماج المنظور الجنساني في صلب الأنشطة الرئيسية وأنشطة المتابعة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، منذ تقديم التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.6/1999/2 و Add.1). ويتضمن التقرير استجابة لقرار لجنة مركز المرأة ٤٣/٢ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ولهذا التقرير إضافة واحدة، تتضمن خطة عمل مشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

* E/CN.6/2000/1.

070200 070200 00-24072 (A)
0024072

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٦	٣
ثانيا -	التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي إدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة	٧-٤١	٤
	ألف - الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨-١٨	٤
	باء - الأنشطة المضطلع بها لدعم إدماج المنظور الجنساني في عمل منظومة الأمم المتحدة	١٩-٢٨	٨
	جيم - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية	٢٩-٣٣	١١
	دال - معلومات مستكملة عن خطط العمل الوطنية	٣٤	١٣
	هاء - أنشطة المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى المبلغ بها	٣٥-٤١	١٣
ثالثا -	المعلومات المقدمة بموجب ولايات محددة	٤٢-١٢٨	١٦
	ألف - حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٤٢-٨٣	١٦
	باء - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في المنازعات المسلحة والمسجونين	٨٤-٩٢	٢٥
	جيم - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٩٣-١٢٨	٢٧

أولا مقدمة

١ - وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦/١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، برنامج عمل لجنة مركز المرأة، وبخاصة البنود التي يجري إدراجها في جدول أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بوثائق دورات اللجنة، قرر المجلس، في جملة أمور، أن يقدم الأمين العام سنويا في إطار البند ٣ (أ) من جدول أعمال اللجنة استعراضا لإدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة.

٢ - وفي القرار ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إليها، وإلى كل من لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وقد وردت ولايات مماثلة في قرارات الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، و٦٩/٥١، و١٠٠/٥٢.

٣ - وترد في كل من التقارير الثلاثة المقدمة خلال السنة المعلومات الوثيقة الصلة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية. وتشدد التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة على الجهود التي تضطلع بها الأمانة العامة لدعم إدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية وأنشطة المتابعة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية. ويتركز التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تيسير مهام التنسيق التي يضطلع بها المجلس. ويتضمن التقرير المقدم إلى الجمعية العامة المعلومات الواردة من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، وتحليلا للأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني ولأنشطة المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

٤ - وقد أعد الفرع الثاني من هذا التقرير تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٣، بينما يستجيب الفرع الثالث لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٩ بشأن المرأة الفلسطينية، ولقرار لجنة مركز المرأة ١/٤٣ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في المنازعات المسلحة والمسجونين.

٥ - ويستجيب الفرع الرابع لقرار لجنة مركز المرأة ٢/٤٣ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٦ - ويتضمن هذا التقرير علاوة على ذلك إضافة تشكل الفرع الخامس (E/CN.6/2000/Add.1)، تستجيب للطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٩، وفي قرار لجنة مركز المرأة ٥/٣٩، بوضع خطة عمل مشتركة وتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين.

ثانيا – التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي إدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

٧ – ستواصل لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين إجراء تقييمها للتقدم المحرز على مختلف المستويات منذ اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] وفي إدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية. وستجري اللجنة بصفة خاصة استعراضا وتقييما شاملين لتنفيذ منهاج العمل وللأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة لهذا الغرض في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتتضمن الوثيقة E/CN.6/2000/3 تقييما لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في متابعة تنفيذ منهاج العمل وفقا للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١. ويُعد هذا التقرير مكملا لتلك التقارير.

ألف – الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ – الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة

٨ – تركز تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/54/264) على أنشطة المتابعة التي اضطلعت بها كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ. واعتمدت الجمعية العامة قرارا بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين (القرار ١٤١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

٩ – واعتمدت الجمعية أيضا قرارا بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وهو القرار الذي أوصت باعتماده لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية في دورتها الثانية المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٩، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤٢/٥٤). وفي ذلك القرار، حددت الجمعية شكل وجدول أعمال الدورة الاستثنائية، فضلا عن الوثائق التي ستُقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة عام ٢٠٠٠. وسيكون معروضا على اللجنة التحضيرية تقرير شامل يتضمن استعراضا وتقييما لتنفيذ منهاج العمل (E/CN.6/2000/PC/2)، يتناول الإنجازات التي تحققت في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر، فضلا عما صودف من عقبات في هذا الشأن. ويسلط تقرير آخر (E/CN.6/2000/PC/4) الضوء على الاتجاهات والقضايا المستجدة، فضلا عن الإجراءات والمبادرات الجديدة. وتستمر المناقشات مع الأطراف المعنية في المجتمع المدني بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة، كما ستتوفر للجنة التحضيرية نتائج الأفرقة العاملة التي تجري بالاتصال المباشر مداولاتها عن مجالات الاهتمام (E/CN.6/2000/PC/CRP.1).

١٠ – وشجعت الجمعية العامة اللجان الإقليمية على تنظيم، أو التخطيط لتنظيم، اجتماعات تحضيرية إقليمية للإسهام في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية. وستُقدم نتائج الاجتماعات

الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية. وفي حدود القيود الزمنية المحددة لإعداد الوثائق في صيغتها النهائية، ستؤخذ النتائج في الاعتبار أيضا أثناء قيام شعبة النهوض بالمرأة بإعداد وثائقها.

١١ - وفي القرار ذاته، شجعت الجمعية العامة جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة على المشاركة في الأنشطة التحضيرية والمشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية. ويرد في تقرير معروض على لجنة مركز المرأة (E/CN.6/2000/3) تقييم للأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة لدعم تنفيذ منهاج العمل. ويتركز حاليا عمل فرقة عمل مشتركة للتعاون والتنسيق بين الوكالات على موضوع مشاركة منظومة الأمم المتحدة في الأنشطة التحضيرية. وشجعت رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على مشاركة جميع كيانات الأمم المتحدة مشاركة نشطة في هذه العملية. ويمكن أن يشمل ذلك دعم الأعمال التحضيرية على الصعيد الوطني، مثل حملات رفع مستوى الوعي، ودعم أنشطة الأجهزة والمنظمات غير الحكومية الوطنية، وتزويد الأمانة العامة بالتعقيبات عن الاتجاهات والقضايا المستجدة؛ وتوفير مساهمات موضوعية للعملية التحضيرية على المستوى العالمي، مثل الدراسات أو التقارير المتعلقة بقضايا معينة تدخل في نطاق مسؤولية أي كيان من الكيانات؛ و/أو تنظيم اجتماعات جانبية، مثل الأفرقة وحلقات العمل والعروض السينمائية، أثناء الاجتماعات التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية. كما ينصب التأكيد على ضمان أن يولي رؤساء الوكالات الاهتمام اللائق للدورة الاستثنائية، وأن يشاركوا فيها بصورة شخصية.

١٢ - وقررت الجمعية العامة أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن تشارك في الدورة الاستثنائية، دون أن يخلق ذلك سابقة يُعتد بها في الدورات المقبلة للجمعية العامة. كما قررت تأجيل النظر في جميع طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية إلى حين انعقاد الدورة التالية للجنة التحضيرية. وبناء عليه، فإن اللجنة التحضيرية مدعوة للنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة في آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٣ - ووفقا لنفس القرار، عقد مكتب اللجنة التحضيرية سلسلة من المشاورات غير الرسمية المفتوحة باب العضوية للنظر في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية. وقدم المكتب لنظر الدول مشروع إعلان سياسي لتعتمده الدورة الاستثنائية، وعقد عدة اجتماعات غير رسمية لمناقشة المشروع. كما عقد مشاورات غير رسمية بشأن وثيقة ثانية يمكن أن تتمخض عنها الدورة الاستثنائية. وبناء على هذه المشاورات غير الرسمية، تم التوصل إلى اتفاق بشأن هيكل وثيقة النتائج الثانية. وعُهد إلى رئيسة مكتب اللجنة التحضيرية بمهمة إعداد مشروع كي تنظر فيه الوفود، بالتشاور مع الأمانة العامة والمكتب، وأخذا في الحسبان ما تبديه الوفود من مقترحات أثناء المشاورات. وأجريت أيضا في شهري تشرين

الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر مشاورات غير رسمية بشأن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية.

١٤ - وبناء على توصية لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتمدت الجمعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه (القرار ٥٤/٤). وبذلك، أوفت الجمعية العامة بأحد الالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣) وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥). وفُتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في احتفال أجري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان، حيث وقعت عليه في ذلك اليوم ٢٣ دولة (إكوادور وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وبوليفيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا وهولندا واليونان). وسيدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق العاشر لدى الأمين العام. وكان البروتوكول الاختياري وأهميته بالنسبة للمرأة موضوع حلقة نقاش نُظمت بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في مقر الأمم المتحدة، افتتحها الأمين العام بإلقاء بيان. كذلك، فإن السيدة آييدا غونزاليز مارتينيز، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والسيدة ألويزيا فورغيتر، رئيسة الفريق العامل التابع للجنة مركز المرأة الذي قام بصياغة مشروع البروتوكول الاختياري، والسيد بكري والي ندداي، مدير مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، والأونورابل سوجاتا مانوهار، القاضية السابقة بالمحكمة العليا في الهند، والسيدة فوزية كاسيندايا، ممثلة منظمة ''المساواة الآن''، قد حضروا حلقة النقاش، التي قامت بإدارتها المستشارة الخاصة المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة. وأصدرت المستشارة الخاصة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بيانا مشتركا عن البروتوكول الاختياري وأهميته بالنسبة للمرأة في كافة أنحاء العالم.

٢ - دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠

١٥ - أُبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإجراءات التي اتخذتها في عام ١٩٩٩ الهيئات الحكومية الدولية، وبخاصة اللجان الفنية (E/1999/54). ووُجه انتباه اللجنة إلى المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ويتضمن دعوة المقرر الخاص إلى أن يأخذ في الحسبان المنظور الجنساني عند طلب وتحليل المعلومات، وأن يولي اهتماما خاصا لحدوث حالات التمييز والعنف المتعددة ضد المهاجرات. والتقى المقرر الخاص مع شعبة النهوض بالمرأة لمناقشة ما تضطلع به الشعبة من أعمال فيما يتعلق بموضوع العنف ضد العاملات المهاجرات، وتبادل

المعلومات ذات الصلة بالموضوع ومناقشة فرص التعاون بينهما. واعتمدت الجمعية العامة في آخر دوراتها القرار ١٣٨/٥٤ بشأن هذه المسألة (انظر أيضا تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/54/342).

١٦ - وقُدمت إلى الجمعية العامة (في الوثيقة A/54/264) المعلومات المتعلقة بنتائج اجتماعات الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ١٩٩٩ بشأن موضوع ''دور العمل والعمالة في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها''.

١٧ - وقرر المجلس أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ٢٠٠٠ هو ''تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، عن طريق استعراضات المؤتمرات، في التشجيع على التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بهما من مجالات'' (مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٩). ويوفر الاستعراض الذي أجراه المجلس للتقدم المحرز في متابعة المؤتمر فرصة للتقييم، وكذلك تقديم مزيد من التوجيه فيما يتعلق بالقضايا المشتركة بين القطاعات، وبخاصة ما يتصل بإدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية. ويُذكر في هذا الصدد أن الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج لعبت دورا فعالا في تعزيز إحراز تقدم في هذا المجال على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك اللجان الفنية التابعة للمجلس، وفي سائر أنحاء منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأعمال المعيارية والسياسات العامة، فضلا عن الأنشطة التنفيذية. كما أن الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة عام ٢٠٠٠ يوفر فرصة لإجراء تقييم متعمق للتوصيات المتعلقة تحديدا بموضوع نوع الجنس التي أصدرتها المؤتمرات العالمية الأخرى. ومن شأن هذا التقييم أن يمكن المجلس من تقديم مزيد من التوجيه بشأن كيفية تحقيق التوازن الأمثل في الجهود الحكومية وجهود منظومة الأمم المتحدة بين الأنشطة النوعية الخاصة بالمرأة في إطار متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وغيره من المؤتمرات ومؤتمرات القمة وبين إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، بغض النظر عن مدى ارتباطها بالمرأة على وجه التحديد. ويُوجه انتباه اللجنة إلى مذكرة مقدمة من الأمانة العامة عن متابعة اللجنة لقرارات ومقررات المجلس (E/CN.6/2000/5).

١٨ - ووفقا لمنهاج عمل بيجين ولقرارات الجمعية العامة، ينظر المجلس في منهاج العمل في كل جزء من الأجزاء الرئيسية الثلاثة لدوراته. ومنذ اعتماد منهاج العمل، أضيف إلى جدول أعمال المجلس جزء رابع يتعلق بالشؤون الإنسانية. وفي دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩، أكد المجلس في استنتاجاته المتفق عليها بشأن هذا الجزء على ضرورة إدماج المنظور الجنساني في تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ الإنسانية. واعتمدت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بيانا بشأن السياسة العامة لإدماج المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية. وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر في أن توصي المجلس بتناول الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس في المساعدة الإنسانية في أحد أجزاء دوراته مستقبلا.

باء – الأنشطة المضطلع بها لدعم إدماج المنظور الجنساني في عمل منظومة الأمم المتحدة

١٩ – تواصل المستشارة الخاصة المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة العمل مع كبار المسؤولين في إدارات ومكاتب الأمم المتحدة، وفي كيانات منظومة الأمم المتحدة، لزيادة الاهتمام بقضايا نوع الجنس في جميع المجالات القطاعية، ولا سيما من خلال تحسين الاستفادة من استراتيجية إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج. وتم تعزيز قدرات المستشارة الخاصة في هذا الصدد بتعيين موظف رئيسي في مكتبها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ يختص بموضوع إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، ويتم تمويل وظيفته من التبرعات الخارجة عن الميزانية، ليعمل بصورة حفازة وتشاورية لدعم تنفيذ استراتيجية إدماج المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة. كما تولي المستشارة الخاصة اهتماما خاصا للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية التي تتم على الصعيد الإقليمي. ويرد أدناه عرض موجز لهذه الأنشطة.

٢٠ – وفي إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٠ واستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج المنظور الجنساني، التي طُلب فيها إلى جميع الهيئات التي تتعامل مع مسائل تتعلق بالبرامج والميزانية أن تكفل بوضوح إدماج المنظور الجنساني في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، أعربت لجنة البرنامج والتنسيق عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تبذل الأمانة العامة كل ما في وسعها لتناول مسألة مراعاة الفوارق بين الجنسين في عملية الميزانية[٢] . واستجابة لهذه الولايات، تناقش الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الآثار المترتبة على إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج باعتبارها أحد العوامل الأساسية في الميزانية المقترحة[٣] . واستجابة لتعليمات إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة، يولي عدد من الإدارات اهتماما محددا لمفهوم إدماج المنظور الجنساني. وتشير الوثيقة إلى أنه رغم أن هذا المفهوم قد لا يكون واضحا بصورة مباشرة في المستوى الإجمالي للمدخلات والأنشطة الواردة في وثيقة الميزانية، إلا أن تناوله سيستمر في مرحلة وضع السياسات والبرامج، وخلال تنفيذ ورصد وتقييم نتائج برامج وأنشطة المنظمة، من أجل تحديد مدى كفاية الاستجابة لشواغل واحتياجات المستفيدين من عمل المنظمة، من النساء والرجال على حد سواء. وستوفر هذه المعلومات تعقيبات مفيدة في إعداد الميزانيات البرنامجية مستقبلا وفي تحديد تخصيص الموارد.

٢١ – ومن المتوقع أيضا أن يتوفر المزيد من الآراء الثاقبة عن الطرائق المحتملة لإدماج المنظور الجنساني في ميزانيات منظومة الأمم المتحدة وما يمكن أن يسفر عنه ذلك من فوائد، وذلك من خلال أحد المشاريع الجارية للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وقد بدأت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المرحلة الأولى من المشروع، التي تتمثل في إجراء حصر للجهود المبذولة في ميزانيات المؤسسات خارج منظومة الأمم المتحدة. أما المرحلة الثانية،

فستتناول منظومة الأمم المتحدة نفسها، لتحديد ما تم إنجازه وما يوجد من إمكانيات للتعبير عن المساواة بين الجنسين في الميزانيات. ومن المتوقع الانتهاء من إعداد تقرير مؤقت مع بدء الدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة، حيث سيتم عرضه في حلقة عمل. وستبحث المرحلة الثالثة بصورة متعمقة في عدد مختار من كيانات الأمم المتحدة، لتقديم مقترحات لاتخاذ خطوات إضافية في هذا الشأن.

٢٢ - وإلى جانب مشاركة المستشارة الخاصة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المخصص لموضوع ''دور العمل والعمالة في القضاء على الفقر: لتمكين المرأة والنهوض بها'' والمعقود في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٩، التقت مع رؤساء كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومركز التجارة الدولية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك مع مسؤولي اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصة لتبادل المعلومات بشأن الأعمال التحضيرية الجارية في هذه الوكالات استعدادا للدورة الاستثنائية، وبشأن التقدم المحرز والخطوات المحددة المتخذة لزيادة إدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسي، وبشأن المسائل المتعلقة بتحقيق أهداف التوازن بين الجنسين، وتهيئة بيئة عمل تراعي الفروق بين الجنسين. ودعت المستشارة الخاصة الوكالات إلى تقديم مساهمات محددة في الأعمال التحضيرية، مثلا على شكل دراسات لقضايا بعينها، أو للطريقة التي تفيد بها الأنشطة التنفيذية لهذه الوكالات المرأة وتسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني. وأثناء اجتماع مع كبار الموظفات في جنيف، نوقشت قضايا تتعلق بتحقيق أهداف المنظمة في كفالة التوازن بين الجنسين، وغير ذلك من المسائل المتصلة بالعمل.

٢٣ - وتواصل المستشارة الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة تقديم الدعم لوحدة الدروس المستفادة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في تنفيذ مشروع إدماج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد[٤] . وبعد أن بدأ المشروع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، سينضم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى وحدة الدروس المستفادة استشاري يتولى إعداد تحليل منهجي عن أوضاع الجنسين في عمليات منتقاة من عمليات حفظ السلام. ومن المتوقع أن تتوفر النتائج مع بدء الدورة الاستثنائية.

٢٤ - وتواصل المستشارة الخاصة المشاركة بنشاط في أعمال فريق الدعم لأفغانستان، كما تواصل دعم جهود مستشارة شؤون الجنسين التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في أفغانستان. ويتم بصورة منتظمة تقاسم المعلومات والتقارير التي تعدها مستشارة شؤون الجنسين عن الحالة الراهنة والآثار الناتجة عنها بالنسبة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ذلك البلد، مع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة

والمساواة بين الجنسين. وتسعى المستشارة الخاصة أيضا إلى كفالة مشاركة مستشارة شؤون الجنسين في اجتماعات فريق الدعم لأفغانستان.

٢٥ - وتواصل المستشارة الخاصة تقديم الدعم للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية. وقد شاركت في اجتماعين إقليميين تحضيريين هما، المؤتمر الإقليمي الأفريقي السادس المعني بالمرأة الذي نظمته اللجنة اقتصادية لأفريقيا (في أديس أبابا بأثيوبيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، والمؤتمر العربي للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية الذي نظمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (في بيروت بلبنان في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). كما شارك ممثل من مكتب المستشارة الخاصة في الاجتماع الرفيع المستوى الذي نظمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لاستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل جاكرتا (في بانكوك بتايلند في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

٢٦ - وأتاحت المشاركة في هذه الاجتماعات الإقليمية للمستشارة الخاصة فرصة إجراء العديد من اللقاءات والمناقشات غير الرسمية مع ممثلي الحكومات لتقييم وضع الأعمال التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي، والوقوف على التحديات الإقليمية والقضايا والاتجاهات المستجدة واستراتيجيات العمل مستقبلا. وخلال هذه الزيارات، التقت المستشارة الخاصة أيضا مع كبار مسؤولي اللجان الإقليمية، وأجرت اجتماعات غير رسمية مشتركة بين الوكالات مع منسقي شؤون الجنسين والممثلين الميدانيين لمنظومة الأمم المتحدة. واتضح خلال هذه الاجتماعات أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لتعزيز تدفق المعلومات بين المكاتب الموجودة في نيويورك وتلك الموجودة في الميدان، بما في ذلك الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، فيما يتعلق بوضع التحضيرات العالمية للدورة الاستثنائية. وستشارك مديرة شعبة النهوض بالمرأة في الاجتماعيين التحضيريين الإقليميين المتبقيين اللذين تنظمهما اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٧ - وحضرت المستشارة الخاصة، نيابة عن الأمين العام، المشاورة الرفيعة المستوى التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) عن موضوع النساء الريفيات والمعلومات، والتي حضرها أكثر من ٣٦٠ مشاركا من ١١٨ بلدا، إلى جانب ممثلين من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. واستعرضت المشاورة مشروع استراتيجية عمل للنساء الريفيات ضمن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (١٩٩٦). وأدارت المستشارة الخاصة مناقشات فريق متخصص عن منهجيات ونُهج توفير المعلومات للمناطق الريفية، من خلال أشكال الاتصالات التقليدية والتكنولوجيات الجديدة على حد سواء. وأتيحت للمستشارة الخاصة أثناء الاجتماع فرصة مناقشة متابعة مؤتمر بيجين والأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية مع وزراء من عدد من البلدان. كما شاركت في المؤتمر النسائي للبلدان الأفريقية، الذي عُقد برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة (اليونيسكو) في زنجبار بجمهورية تترانيا المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، لبحث موضوع ''ثقافة السلام وعدم العنف''.

٢٨ - وافتتحت المستشارة الخاصة الندوة القضائية المعنية بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، وتولت رئاسة اليوم الأول من أعمالها. وعقدت هذه الندوة التي نظمتها شعبة النهوض بالمرأة، بالتشاور الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، للاحتفال بذكرى مرور عشرين سنة على اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومرور عشر سنوات على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وخلال الأيام الثلاثة التي استغرقتها الندوة، ناقش نحو ١٠٠ من القضاة والمحققين من ٦٥ بلدا فرص التوسع في استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان وجعله أكثر شيوعا على الصعيد الوطني، كوسيلة للارتقاء بحقوق المرأة والطفل، ولا سيما الطفلة. وفي الجلسات العامة وجلسات الأفرقة العاملة، ركز المشاركون على ثلاثة مواضيع هي: الجنسية والزواج والعلاقات الأسرية؛ والعنف ضد المرأة؛ وحقوق النساء والبنات المتعلقة بالعمل. واعتمد المشاركون بلاغا في نهاية الندوة التي استغرقت ثلاثة أيام. وستصدر الشعبة مع بدء الدورة الاستثنائية تقريرا شاملا يتضمن البيانات الرئيسية وأوراق أفرقة العمل.

جيم - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية

٢٩ - بعد انعقاد الدورة الرابعة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية (في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)، تولى مديرو المهام باللجنة إنجاز أعمال اللجنة في فترة ما بين الدورتين فيما يتعلق بعدد من المواضيع. وستعقد الدورة الخامسة للجنة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وعُقدت خلال العام سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية في نيويورك. وبناء على توصية من اللجنة المشتركة بين الوكالات في دورتها الرابعة، في شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت لجنة التنسيق الإدارية بيانا كأحد المدخلات التي تساهم بها في العملية التحضيرية. وسيتم توفير البيان للجنة التحضيرية. كما أن نتائج العديد من الأنشطة المتواصلة للجنة ستُقدم كمدخلات للمساهمة في العملية التحضيرية. وستقدم المستشارة الخاصة، بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات، بيانا شفويا عن هذه المدخلات إلى اللجنة واللجنة التحضيرية.

٣٠ - واستجابة لقرار اتخذته اللجنة، نظمت شعبة النهوض بالمرأة، بوصفها مدير مهام اللجنة، حلقة عمل عن تمكين المرأة في سياق الأمن الإنساني. وعُقدت الحلقة في يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في بانكوك، واستضافتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. والتقى في الاجتماع مشاركون يمثلون نطاقا واسعا من الهيئات التابعة

لمنظومة الأمم المتحدة ومن فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية. واستنادا إلى حلقتي عمل سابقتين (واحدة عن إدماج المنظور الجنساني عقدت في عام ١٩٩٧، وأخرى عن وضع نهج قائم على الحقوق لتحقيق المساواة بين الجنسين، عقدت في عام ١٩٩٨)، وفي ظل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠، ركزت المناقشات على الإجراءات الملموسة لتعزيز القضايا المترابطة المتمثلة في تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والأمن الإنساني.

٣١ - واعتمدت حلقة العمل بيانا يوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج. وأشارت إلى أن فهم الفروق وأوجه التفاوت الجوهرية بين أمن المرأة وأمن الرجل يشكل عنصرا من العناصر الغائبة عن مناقشات الأمن الإنساني. وعينت حلقة العمل خمس قضايا محددة ومترابطة يلزم إدراجها في المناقشات المتعلقة بالأمن الإنساني، هي العنف ضد النساء والفتيات؛ وعدم المساواة بين الجنسين في التحكم في الموارد؛ وعدم المساواة بين الجنسين في السلطة وصنع القرار وحقوق الإنسان للمرأة والنساء (والرجال) كفاعلين، لا ضحايا. وفي ضوء ما تبديه السياسات والممارسات في هذا المجال من فجوات في الوعي بالقضايا الجنسانية، قدمت حلقة العمل عددا من التوصيات لاتخاذ إجراءات من أجل تعزيز تمكين المرأة في سياق الأمن الإنساني. وقدمت على مستوى السياسات التوصيات التالية:

(أ) إدماج التشريعات التي تراعي الفوارق بين الجنسين، والامتثال لأحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في المناقشات والإجراءات المتعلقة بالسياسات؛

(ب) الاستناد إلى التجارب السابقة من أجل تسهيل إقامة حوار في مجال السياسات يستفيد من التفاعل بين المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من ناحية والحكومات من ناحية أخرى، لتعزيز القيادة النسائية؛

(ج) إقامة آليات فعالة للمساءلة في مجال المساواة بين الجنسين عن طريق التوثيق والنشر المتسقين للتجارب، وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس من أجل التأثير في صوغ السياسات وفي الأنشطة التنفيذية؛

(د) الاعتراف بالدور القيادي والمبدع الذي تؤديه المرأة في حل الصراعات وبناء السلام، ودعم تلك الجهود وإدماجها في عملية حل الصراعات وإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع.

٣٢ - وعلى مستوى الممارسات، قدمت اللجنة التوصيات التالية:

(أ) تهيئة بيئة مواتية تدعم تمكين المرأة وتوفر الموارد للمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، التي تقوم بدور أنشط في هذا المجال؛

(ب) تسهيل تطوير القدرات وتحسين التثقيف القانوني لضمان الاستخدام الأكثر فعالية لآلية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛

(ج) ضمان الاشتراك الكامل للمرأة في الولايات والبعثات المتعلقة بتوطيد السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، ومراعاة المنظور الجنساني في هذه الولايات والبعثات؛

(د) ضمان أن تولى جميع التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية، عن بناء السلام وحفظ السلام والتعمير، عناية دائمة للمساواة بين الجنسين؛

(هـ) العمل على إنشاء قاعدة بيانات مشتركة للمواد ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين والأمن الإنساني، بما في ذلك الدروس المستفادة والممارسات السليمة والمبادئ التوجيهية والاختصاصات والمواد التدريبية ونتائج البحوث ومدونات قواعد السلوك.

٣٣ - وتقوم شعبة النهوض بالمرأة حاليا بإعداد تقرير عن سير مداولات حلقة العمل.

دال معلومات مستكملة عن خطط العمل الوطنية

٣٤ - في غضون عام ١٩٩٩ قدمت ١١ دولة عضوا (إريتريا، بلجيكا، بوروندي، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، قطر، ملاوي، ناميبيا، هولندا، اليمن، اليونان) ودولة مراقبة واحدة (سويسرا) خطط عملها الوطنية إلى شعبة النهوض بالمرأة. وتسلمت الشعبة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ما مجموعه ١١٦ خطة من الدول الأعضاء، وخطتين من دولتين مراقبتين وخمس خطط من المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية. وشكلت خطط العمل الوطنية الأساس لاستعراض وتقييم منهاج عمل بيجين.واعتمد كثير من الدول الأعضاء في رده على الاستبيان على عملية استعراض وتقييم خطة العمل الوطنية.

هاء أنشطة المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى المُبَلغ بها

٣٥ - منذ صدور التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/54/264)، نظمت تحت رعاية المنظمات غير الحكومية عدة مناسبات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. ونفذ أيضا عدد من المبادرات في جميع أنحاء العالم في نطاق الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة.

وبالرغم من أن هذه الأنشطة لا تبلغ إلى الأمانة العامة بصفة منتظمة إلا أن شعبة النهوض بالمرأة أبلغت ببعضها.

٣٦ - وتقوم منظمات غير حكومية كثيرة بإعداد تقاريرها الخاصة عن التقدم المحرز في التنفيذ كمساهمة من هذه المنظمات في الدورة الاستثنائية. وقد أرسلت رابطة أخوات المحبة الدولية استبيانا إلى أعضائها في جميع أنحاء العالم لجمع المعلومات. وستصنف لجنة المساواة التابعة للاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة المعلومات التي تم تجميعها من العضوات في نقابات العمال. وأرسلت منظمة زونتا الدولية أيضا استبيانا استقصائيا إلى النوادي التابعة لها لجمع المعلومات عن التقدم الذي حققته النساء في كل بلد توجد فيه منظمة تابعة لزونتا، ولتحديد المهارات اللازمة للقيام بالدعوة الفعالة من خلال عملية لتلقي المعلومات. وتنوي المنظمة استخدام نتائج الاستقصاء في أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية. ويتولى الفريقان العاملان للمنظمات غير الحكومية المعنيان بالفتيات (نيويورك وجنيف) إكمال تقرير بديل عن تقرير الحكومات يقيم التقدم المحرز حديثا لصالح الفتيات، وسوف يقدم التقرير إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية خلال الدورة الاستثنائية. والهدف من التقرير هو توثيق التفاوت بين الالتزامات والأفعال، والعقبات، والجهود المكللة بالنجاح التي تقوم بها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.

٣٧ - وقد نشطت المنظمات غير الحكومية في جمع ونشر المعلومات التي تسمح بالمشاركة الفعالة في عملية الاستعراض، وفي الدورة الاستثنائية. وأكملت منظمة ''ونت ٩٩ العالمية'' (لتدريب النساء على استخدام الشبكات الالكترونية) ملء بطاقة لتسجيل البيانات لقائمة حصرية تتعلق برصد تنفيذ الجوانب الحاسمة المتعلقة بالمرأة ووسائل الإعلام، كنموذج محتمل يمكن تكراره في جوانب حاسمة أخرى من منهاج عمل بيجين. وسوف يوزع هذا النموذج على الشبكات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. ونشر مركز المنبر النسائي الدولي ثلاثة أعداد من سلسلة عنوانها "الاستعراض التمهيدي لعام ٢٠٠٠"، تغطي الخطط والأعمال التحضيرية للاستعراض الخمسي لمنهاج العمل. وأعدت دائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة مانيلا، دراسة تمهيدية عن عملية الاستعراض، تحتوي على معلومات أساسية عن الأنشطة والجداول الزمنية وعناوين المنظمات والأشخاص المرجعيين المشاركين في الأعمال التحضيرية عن التسيير الفعلي للدورة الاستثنائية. وتهدف الدراسة التمهيدية إلى توفير المعلومات للمجموعات والمنظمات النسائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتشجيعها على المشاركة في تقييم وثيقة تتعلق بالسياسات الدولية هدفها توطيد وتعزيز تمكين المرأة وتقدمها.

٣٨ - وعقدت منظمة "العمل النسائي ٢٠٠٠"، بدعم ورعاية من منظمة "رصد شؤون المرأة" حلقة عمل مدتها خمسة أيام في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في سول بجمهورية كوريا، لتدريب ميسري توفير المعلومات الإقليميين والقائمين على إنشاء وصيانة المواقع على شبكة الإنترنت، بهدف إنشاء موقع عالمي يكون بمثابة موقع مركزي لجمع وتقاسم وربط المعلومات المتعلقة بعملية الاستعراض. وقد افتتح الموقع العالمي على شبكة الإنترنت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وعنوانه (*http:www.womenaction2000.org*).

٣٩- وقررت مجموعة المنظمات غير الحكومية عقد دورة عمل خاصة بها يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تسبق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة. ويسر مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة انعقاد الاجتماع الأول للجنة التخطيط الدولية في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، وعقد الاجتماع الثاني في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بمساعدة من مركز القيادة النسائية العالمية.

٤٠ - كما أصدرت منظمة ''المساواة الآن''، في إطار حملتها المتعلقة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة، نشرة ''العمل النسائي''، التي تورد القوانين التمييزية التي لا تزال سارية المفعول، على الرغم من التأكيدات القانونية المتكررة بالالتزام بالمساواة التي كثيرا ما تشتمل عليها الدساتير الوطنية والقانون الدولي. وقد نشرت فلورا تريستان، بالتعاون مع اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة دراسات إفرادية عنوانها ''الطريق إلى بيجين''، تحلل عملية بيجين في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وعقدت شبكة المرأة في التنمية بأوروبا مؤتمرا في إيدي، بهولندا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، بالاشتراك مع جمعية التنمية الدولية "وشبكة فرونبراد، للخبراء في مجال نوع الجنس والتعاون الدولي"، لمناقشة كيفية متابعة المنظمات غير الحكومية للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة بفعالية. ونشر تقرير المؤتمر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعنوان ''الربط بين استعراضات القاهرة وكوبنهاغن وبيجين + ٥: نحو القرن الحادي والعشرين''.

٤١ - وعقد المجلس الوطني للأبحاث المتعلقة بالمرأة، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤتمره السنوي لعام ١٩٩٩، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وركز المؤتمر على الرؤى والقيم المتعلقة بقيادة المرأة والفتاة وعلى الاستعراض الخمسي لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وعقد في شيكاغو في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مؤتمر ليوم واحد لاستعراض الإنجازات التي تم تحقيقها منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تحت عنوان ''حقوق المرأة حقوق إنسانية: استكشاف الروابط بين الصعيدين المحلي والعالمي''. وتولى عدد من المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية العاملة في المنطقة رعاية هذا المؤتمر وتنظيمه.

ثالثا – المعلومات المقدمة بموجب ولايات محددة

ألف – حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٤٢ – طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/١٩٩٩، تقريرا عن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها. إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتغطي الفقرات الواردة أدناه الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وتستند إلى المعلومات الموفرة من هيئات الأمم المتحدة التي تقوم برصد حالة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وفي مخيمات اللاجئين. وتشمل هذه الهيئات اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ومكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧. وقد طلب من منظومة الأمم المتحدة إرسال معلومات عن المساعدة المقدمة إلى المرأة الفلسطينية وأدرجت في هذا التقرير الردود الواردة من ستة كيانات.

١ – حالة المرأة الفلسطينية

٤٣ – أفاد المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، في تقريره عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بتحسن الأداء الاقتصادي العام في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ ١٩٩٧. وأدى معدل النمو الاقتصادي الموجب إلى زيادة العمالة وارتفاع دخول الأسر المعيشية في الأراضي المحتلة. وانخفض معدل العاطلات في ١٩٩٨ بنسبة ٢١,٣ في المائة فأصبح ١٦,٩ في المائة. وانخفض هذا المعدل بالنسبة للرجال إلى ١٥,٥ في المائة. لكن نسبة العاملات في القوة العاملة انخفضت عموما في عام ١٩٩٨ إلى ١١,٧ في المائة بعد أن كانت ١٢,٣ في المائة في عام ١٩٩٧[٥] . وفي عام ١٩٩٨، شغل الرجال أكثر من ٩٢ في المائة من جميع فرص العمل الجديدة في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويمكن أن يعزى هذا إلى أن معظم الوظائف تتوافر في المناطق الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية[٦] ، وتتركز في قطاع البناء حيث تشارك النساء مشاركة طفيفة لأسباب ثقافية وهيكلية. وما زالت استقصاءات القوة العاملة تبين أن أجور النساء تقل دائما عن أجور الرجال وأن الأجور في القطاعات الاقتصادية التي تُمثل فيها المرأة تمثيلا غير متناسب تقل عن معدلها المتوسط[٧] .

٤٤ - وشهد عام ١٩٩٨ زيادة في دخول الأسر المعيشية نجمت عن حدوث زيادة حقيقية في متوسط الأجور. ففي ١٩٩٨، كان في إمكان الأجور أن تغطي ما متوسطه ٧٠,٥ في المائة من الاحتياجات الأساسية للأسر المعيشية و ٥٢,٢ في المائة من النفقات الإجمالية للأسر المعيشية مقابل ٦٣,٧٩ في المائة و ٤٦,٤ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٧. غير أنه، باستثناء الزيادة في النفقات التعليمية بنسبة ٤,٥ في المائة، التي ربما ترجع إلى زيادة عدد المقيدين في المدارس الخاصة الأكثر كلفة، حدث تراجع عام نسبته ٢,١ في المائة في نفقات الأسر المعيشية بالقيم الحقيقية في عام ١٩٩٨[٧]. ويبدو أن عدم الثقة في المستقبل لا تزال تحد من ثقة المستهلك وتؤدي إلى ارتفاع مستوى الإحجام عن الاستهلاك. كما أن دخول الأسر المعيشية التي لا تغطي جميع احتياجات الأسر لها أثار جنسانية سلبية من قبيل زيادة عبء العمل غير مدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة.

٤٥ - وكانت أيام الإغلاق الشامل والإغلاق الداخلي للأراضي التي فرضتها السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال ١٩٩٨ أقل من العام الأسبق بشكل ملحوظ إذ ضاعت نسبة ٥,٢ من إجمالي عدد أيام العمل المحتملة بالمقارنة بنسبة ٢٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٧، مما أدى إلى زيادة الدخل والإنتاجية بشكل كبير[٧]. غير أن حدة سياسات الإغلاق لا تزال بادية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

٤٦ - وقد لاحظ السيد هانو هالينين (فنلندا)، المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أن عدد السجناء الفلسطينيين المحتجزين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية انخفض إلى ٢ ٢٠٠ سجين، منهم ٧ نساء. ولا تزال قضية السجناء الفلسطينيين المحتجزين التي تمثل انتهاكا للمادتين ٤٩ و ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، تثير القلق والتوتر في الأراضي المحتلة[٨] . وفي غزة، التقى الممثل الخاص بمعتقلين وسجناء سابقين وأفيد بأن زوجاتهم وأطفالهم عانوا من صعوبات اقتصادية لأنهم كانوا في الأغلب العائلين الوحيدين لأسرهم. كما كانت الزيارات الأسرية قليلة بسبب نقل السجناء على نحو متكرر في إسرائيل، وصعوبة الحصول على تصاريح الدخول إلى إسرائيل[٩].

٤٧ - ويفيد تقرير المقرر الخاص أن بعض السجناء السابقين يعانون من صدمات نفسية، أثرت على أسرهم[١٠]. ويشير إلى أن الظاهرة المقلقة للعنف العائلي في الأراضي المحتلة قد ترجع جزئيا إلى الصدمات النفسية التي يعانيها السجناء السابقين.

٤٨ - وقد أشار المقرر الخاص إلى انخفاض عدد الوفيات الناشئة عن تأخر سيارات الإسعاف أثناء مراجعة التصاريح عند نقاط التفتيش. وأبلغ عن وفاة شخصين في ١٩٩٨، إحداهما أم توفيت بعد الولادة أثناء انتظارها في نقطة تفتيش في الخليل لأنها لم تكن تحمل تصريحا لدخول إسرائيل. ولاحظ المقرر أن الجيش الإسرائيلي اعترف بهذا الخطأ وأحال الجنود المعنيين إلى المحكمة العسكرية[١١].

٤٩ - ويرى المقرر الخاص، أن توسيع المستوطنات الإسرائيلية القائمة وبناء مستوطنات جديدة وشق طرق التفافية، لا زالت أشد الأمور المسببة للقلق في الأراضي المحتلة التي تؤثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، أفاد تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة أنه عثر على جثة امرأة فلسطينية من الخليل، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر بالقرب من مستوطنة إيل عازر الواقعة جنوب بيت لحم. واتهمت الشرطة الفلسطينية المستوطنين بقتلها[١٢]. وأبلغت اللجنة الخاصة أيضا عن حادث تعرضت فيه امرأة فلسطينية للاعتداء على يد مستوطنين بينما كانت عائدة إلى حيها الذي كان قيد الإغلاق[١٣].

٥٠ - وأبلغت اللجنة الخاصة أيضا عن إصابة خمس فتيات فلسطينيات في حادثة وقعت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بين معلمات وتلميذات فلسطينيات، ورجال شرطة إسرائيليين، وبعض المستوطنات من بيت هداسا. وقالت المعلمة المسؤولة إن المستوطنات بدأن في زجرهن عند مرورهن بالقرب من المستوطنة اليهودية. وسرعان ما انقلبت المواجهة إلى عراك حاد وتدخل من جانب الشرطة الإسرائيلية. وأشارت إلى أنه طلب من التلميذات إنهاء احتجاجهن والعودة إلى المدرسة وحين رفضن ذلك تم احتجاز بعضهن[١٤].

٥١ - وأبلغت اللجنة الخاصة كذلك عن وقوع مواجهة عنيفة بين رماة حجارة من الفلسطينيين الغاضبين وجنود إسرائيليين في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إثر طرد أسرتين من مترليهما في كفر حارس[١٥].وخلال هذه المواجهة أصيب سبعة فلسطينيين وجنديان بجراح ورفضت عشرون امرأة إخلاء أحد المنازل الأسرية، لكنهن أجبرن على الخروج منه بإطلاق الغاز المسيل للدموع داخل المترل.

٢ - أنشطة متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٥٢ - ردت فلسطين على استبيان الأمانة العامة بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٥٣ - وبعد اعتماد منهاج العمل، وفي ضوء الصكوك الإقليمية والعربية والوطنية والفلسطينية التي جرت الموافقة عليها خلال المراحل التحضيرية للمؤتمر، ونتائج المؤتمر الوزاري العربي المعقود في عمان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اضطلع بأعمال على الصعيدين الرسمي والشعبي لصياغة استراتيجية وطنية للمرأة الفلسطينية تأخذ في الاعتبار الموارد الفلسطينية والاحتياجات ذات الأولوية للمرأة الفلسطينية. وبفضل هذه الجهود، تمت صياغة الاستراتيجية الوطنية للمرأة الفلسطينية وأعلنت خلال مؤتمر عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٥٤ - ولبلوغ هذا الهدف، تم إنشاء آليات تنظيمية. فعلى الصعيد الحكومي، شُكل إطار تنسيقي (لجنة التنسيق المشتركة بين الوزارات من ممثلين عن إدارات شؤون المرأة في الوزارات والمؤسسات التابعة للدولة بغية النهوض بمركز المرأة الفلسطينية على الصعيد الوطني. وتضطلع اللجنة بعملها وفقا لمنهاج بيجين وتضع في اعتبارها احتياجات المرأة الفلسطينية وأولوياتها من أجل تحويلها إلى أنشطة وبرامج مختلفة.

٥٥ - وقد اشتمل الرد الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية على الاستبيان على معلومات شاملة عن حالة المرأة. واستنادا إلى أولويات المرأة الفلسطينية يجري تنفيذ عدة أنشطة وفقا لمنهاج العمل مع التركيز بصورة خاصة على ثمانية مجالات ذات أولوية.

٥٦ - وجاء في التقرير أنه برغم التقاليد، أصبح مفهوم نوع الجنس الآن مقبولا في المجتمع الفلسطيني، وبدأت الصورة النمطية المعهودة للمرأة تتغير. وتتاح حاليا للمرأة فرصا أوفر في مجالي التعليم والعمل ستزيد من قدرتها على العمل والمشاركة في الإنتاج واستخدام التكنولوجيات الحديثة، مما يعزز دورها ويساويها بالرجل في المجالات الأساسية ذات الأهمية التي نوقشت في بيجين.

٣ - تقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية

٥٧ - تُظهر المعلومات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة أن الاهتمامات الجنسانية تُدمج بشكل متزايد في إطار المساعدة المستمرة التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المرأة الفلسطينية. وتغطي هذه المساعدة مجالات مختلفة كالتعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وبناء القدرات والمؤسسات. غير أنه لم تقدم أي معلومات عن المجال الحاسم المتعلق بالصحة الإنجابية.

٥٨ - وأيدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إنشاء وحدة لحقوق الإنسان للمرأة في منظمة غير حكومية محلية، تركز على البحث القانوني والتوعية من أجل تحسين مركز المرأة في المجتمع الفلسطيني وتوفير المساعدة القانونية لفرادى وجماعات النساء. كما

تقدم المفوضية المساعدة للمشرعين ومنظمات المجتمع المدني في استعراض قانون الأحوال الشخصية. وعلاوة على ذلك، تشارك في فرقة العمل المعنية بقضايا نوع الجنس التابعة للأمم المتحدة التي ركزت جهودها في الآونة الأخيرة على تنظيم حملة لمنع العنف ضد المرأة.

٥٩ - وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض نفذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأنشطة التالية دعما للسلطة الوطنية الفلسطينية:

(أ) تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى اللجنة الوطنية للمرأة الفلسطينية لمتابعة مؤتمر بيجين، في إعداد التقرير الوطني الفلسطيني عن تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

(ب) إعداد ورقة بحثية عن المنظور الجنساني والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل اتفاقات السلام وبعدها.

٦٠ - ويركز برنامج الأغذية العالمي أنشطته في قطاع غزة والضفة الغربية منذ عام ١٩٩٤ على التخفيف من حدة الفقر وتوفير الإغاثة الاجتماعية لمساعدة أكثر فئات السكان تضررا.

٦١ - وفي أيار/مايو ١٩٩٨، بدأ مكتب برنامج الأغذية العالمي مشروعا يستغرق سنتين لدعم برنامج شبكة الأمان الاجتماعي التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية الذي يلبي احتياجات الأمن الغذائي الملحة للأسر المعيشية الفقيرة. وتستفيد حوالي ١٦ ٠٠٠ أسرة معيشية فقيرة في غزة و ١٢ ٠٠٠ أسرة في الضفة الغربية من المساعدة التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي. وأكثر من ٦٥ في المائة من هذه الأسر أربابها من النساء.

٦٢ - وتقوم هذه الاستراتيجية على التزامات برنامج الأغذية العالمي بالنهوض بالمرأة (١٩٩٦-٢٠٠١) المعلنة في أعقاب مؤتمر بيجين، والتي تهدف إلى تقليل أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى الخطط المتعلقة بشبكة الأمان الاجتماعي، قام برنامج الأغذية العالمي بتوفير الغذاء للأنشطة التالية المتصلة بالمرأة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: تدريب ٢٣ إمرأة على عمل الاخصائيات الاجتماعيات؛ وبرامج لتعليم القراءة والكتابة شملت ٧٥٤ امرأة في قطاع غزة؛ وتدريب ١٥٠ امرأة على الفلاحة المترلية، وإعادة تدوير المياه؛ وتدريب ٨٥ امرأة في مجال الرعاية الصحية؛ وإدراج ٥٠ امرأة من الأسر المعيشية المنخفضة الدخل في برنامج العمل مقابل الغذاء.

٦٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ولمكافحة القيم المحافظة التي تحد من فرص المرأة الفلسطينية، ينظم مكتب برنامج الأغذية العالمي دورات للتوعية الجنسانية يشترك فيها موظفو البرنامج ونظراؤهم الحكوميون والشركاء المنفذون من المنظمات غير الحكومية.

٦٤ - ولوحظ من تقييم للأنشطة أجري مؤخرا (نيسان/أبريل ١٩٩٩) أنه جرى بذل جهود خاصة لإشراك المرأة كمستفيدة نشطة في جميع أنشطة المشاريع على مستوى اتخاذ القرار.

٦٥ - وتقدم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الخدمات الأساسية في مجال التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية إلى حوالي ٣,٦ ملايين من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في منطقة عمليات الوكالة، التي تشمل الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة ولبنان. وقدمت المساعدة إلى المرأة الفلسطينية في سياق البرامج العادية التي تضطلع بها الوكالة من أجل اللاجئين الفلسطينيين.

٦٦ - وبلغ عدد التلاميذ المقيدين في السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩ في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية التابعة للوكالة ٧١٦ ٤٥٨ من التلاميذ، منهم ٩٣٥ ٢٢٨، أو ٤٩,٩ في المائة من الإناث. وشكلت المرأة ٦٢ في المائة من المتدربين في الدورات التدريبية التقنية وشبه المهنية التي تنظمها الوكالة. وتشكل المرأة ٤٦ في المائة من الزمالات التي وفرتها الوكالة في السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩ وتشمل ٨٦٦ دارسا.

٦٧ - وقدمت الوكالة إلى اللاجئات الفلسطينيات خدمات موسعة للرعاية الصحية للأم والطفل وتنظيم الأسرة كجزء متمم لخدمات الرعاية الصحية الأساسية التي تقدمها، اعترافا منها بأن عبء الأمراض المتعلقة بالأطفال والإنجاب يقع بقوة على المرأة في شكل مضاعفات في الحمل والولادة، ووفيات المواليد والأمهات، والتشوهات الخلقية والتعوق. ويشكل هذا الاستثمار في صحة الأم والطفل ركنا أساسيا للتنمية الاجتماعية الاقتصادية بالنظر إلى أن النساء في سن الإنجاب، والأطفال، يشكلون ثلثي عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين البالغ ٣,٦ ملايين لاجئ.

٦٨ - وظلت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في المجتمعات المحلية للاجئين خلال الفترة التي يشملها التقرير تخلق اعتمادا أشد على الدخل الذي تكتسبه المرأة. فأكثر من ٥٠ في المائة من الأسر التي تعتبرها الوكالة حالات شديدة العسر وتتلقى مساعدة غذائية ومادية مباشرة من الوكالة، أربابها من النساء. ويقدم برنامج دور المرأة في التنمية التابع للوكالة نطاقا واسعا من الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية على الصعيد المجتمعي. ويقوم سبعون مركزا لبرامج المرأة بدور مراكز تنسيق داخل مجتمع اللاجئين بالنسبة لأعمال الوكالة المتعلقة بالمرأة. وخلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى تموز/يوليه ١٩٩٩، استفادت ٢٠ ٥٣٤ مشتركة إجمالا من مختلف الأنشطة التي تقدمها مراكز برامج المرأة، مثل إعطاء

المحاضرات في مجال الصحة والمجتمع المدني، وتقديم المساعدة القانونية، ورعاية الأطفال، والتدريب على المهارات الحاسوبية واللغوية، ودورات اللياقة البدنية. وتواصل مراكز برامج المرأة العمل من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي إداريا وماليا.

٦٩ - وخلال الفترة ١٩٩٨/١٩٩٩، قدم برنامج الوكالة لإدرار الدخل قروضا قيمتها التقديرية ١,٦٧ مليون دولار إلى ٢ ٦١٢ امرأة يعُلن ١٣ ٠٦٠ معالا. ومنذ عام ١٩٩٤، قدم البرنامج قروضا قيمتها ٨,١٨ ملايين دولار إلى ١١ ٧٣٦ امرأة منتظمات في ١ ٧٧٣ جماعة تضامن. وقد منحت كل منهن قرضا في نهاية كل دورة سداد أتمتها بنجاح. وحقق البرنامج اكتفاء ذاتيا، حيث غُطيت جميع تكاليف التشغيل وفاقد القروض من العائدات المتولدة من أنشطة الإقراض والأنشطة المصرفية وحافظ البرنامج على معدل سداد سنوي بلغ ٩٩,٦٤ في المائة.

٧٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استفادت ١ ٥٢٦ امرأة من برنامج الوكالة للتخفيف من حدة الفقر، الذي قدم لهن ائتمانات صغيرة لمشاريع إدرار الدخل.

٧١ - وفي عام ١٩٩٨ بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعا لدعم إدارات شؤون المرأة في الوزارات المختلفة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. واستهدف المشروع تعزيز قدرة الوزارات على إدماج المنظور الجنساني والتنمية في أوجه النشاط الرئيسية وإيجاد سياسات عامة واستراتيجيات وبرامج تراعي الفوارق بين الجنسين. وقد اكتمل هذا المشروع في عام ١٩٩٨.

٧٢ - وأدى تقاسم المعلومات وتنسيق التخطيط وتبادل الخبرات في إطار هذا المشروع إلى تحسين قدرة إدارات شؤون المرأة على إشاعة منظور مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية. وبفضل جهود بناء القدرات والتعزيز التنظيمي والتطوير المؤسسي التي يبذلها البرنامج الإنمائي، تمكنت الوزارات المختلفة فيما بعد من وضع وصياغة وبدء تنفيذ مشاريعها الخاصة لتلبية احتياجات الفئات التي تستهدفها.

٧٣ - ومن أجل تعزيز إدارة شؤون المرأة المنشأة حديثا بوزارة الثقافة، قام البرنامج الإنمائي في عام ١٩٩٨ بتمويل مسابقة نسائية للكتابة الإبداعية والفنون التصويرية، شاركت فيها حوالي ٢٠٠ امرأة، وتم تكريم الفائزات في حفل رسمي. وستنشر الأعمال الفائزة الخمسة الأولى من كل فئة في شكل كتيبات في عام ١٩٩٩.

٧٤ - وفي عام ١٩٩٩، استهل البرنامج الإنمائي بالتعاون مع إدارة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، مشروعا داخل الوزارة للتخفيف من حدة الفقر يرمي إلى تقديم الدعم إلى الأسر والفئات المحرومة، مع التركيز خاصة على الأسر المعيشية التي تكون أربابها من

النساء، من خلال المشاريع المدرة للدخل وإيجاد فرص عمل جديدة. وقد اتجه البرنامج الإنمائي إلى هذا المشروع في محاولة للابتعاد عن نظام الرعاية الاجتماعية الذي تطبقه الوزارة حاليا ومن أجل اتباع نهج ذي منحى إنمائي متزايد. وتقتضي المرحلة الأولى من المشروع إنشاء مركز لتخفيف حدة الفقر. وخلال المرحلة الثانية، سيقوم المركز بدراسة مقترحات المشاريع التي تقدمها الفئات المستهدفة استنادا إلى معايير موضوعة من قبل لتمكين هؤلاء الأفراد أو الفئات من الخروج من الفقر.

٧٥ - كذلك، استهل البرنامج الإنمائي أثناء الفترة ١٩٩٧/١٩٩٨، بالتعاون مع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالنهوض بالمرأة مشروعا تجريبيا لمدة عام لمركز لتنمية البنات الريفيات وأنشأه بنجاح في سلت الظاهر بجنين. وفي عام ١٩٩٩ نفذ المشروع في ثلاثة مراكز سكانية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٧٦ - وعلى الصعيد غير الحكومي، يدعم البرنامج الإنمائي وضع تقرير عن تحليل الفجوة يتعلق بمركز المرأة في الأراضي المحتلة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجري تنفيذ هذه المبادرة بالتعاون مع مركز المرأة لتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، ويتضمن ندوة تدريبية لصانعي القرارات في المستويين المتوسط والأعلى في المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية على السواء لنشر المعلومات عن الاتفاقية، وإنشاء أفرقة عاملة تتابع مسائل الحقوق الاقتصادية للمرأة، وتعليمها وتدريبها، وحقوقها الأسرية، والحقوق الصحية، ومشاركتها وتمثيلها السياسيين، والقضاء على العنف ضدها. ومن المتوقع أن ينشر تقرير تحليل الفجوة في آذار/مارس ٢٠٠٠.

٧٧ - وفي محاولة للنهوض بنظام تعليمي يراعي الفوارق بين الجنسين، وضع البرنامج الإنمائي في عام ١٩٩٧ مشروعا لمساعدة أربع من المنظمات التعليمية غير الحكومية في إعداد مناهج دراسية تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي الاحتياجات الخاصة للأولاد والبنات. وجرى تدريب المعلمين على وضع نماذج تعليمية تدمج الشواغل الجنسانية في عملية التعلم. وأعد خلال هذه الدورات التدريبية دليل تدريبي عن القضايا الجنسانية. وبتوزيعه على المدارس، سيستخدم كأداة تعليمية في التطبيق العملي للمنظور الجنساني في حجرات الدراسة. وشمل المشروع المدارس المختلفة من عامة وخاصة، ومدارس وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين، وتضمن حملة توعية مجتمعية عن طريق مجموعة متنوعة من أنشطة التوعية ومنها برنامج إذاعي أسبوعي للشباب يعالج القضايا الجنسانية. وقد أكمل المشروع بنجاح في نهاية عام ١٩٩٨.

٧٨ - ويشارك البرنامج الإنمائي بنشاط في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية التابعة للأمم المتحدة، التي تهدف إلى المضي نحو تحقيق البرمجة المشتركة فيما بين وكالات الأمم المتحدة في مجال التنمية ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في التنمية، ومناصرة ودعم المؤسسات الفلسطينية الشريكة من أجل إدراج المنظور الجنساني في عمليات صنع سياساتها العامة. وفي إطار حملة حقوق المرأة مول البرنامج الإنمائي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ثلاث لقطات تلفزيونية عن العنف ضد المرأة، ويوم دراسي عن موضوع ''الفقر والعنف''.

٧٩ - وأنشأ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المرحلة الثانية لمشروعه المتعلق بمتابعة ما بعد بيجين، وحدد لها الأهداف التالية: دعم وتعزيز الأجهزة المؤسسية الدائمة المعنية بالمرأة؛ وكفالة إدماج الشواغل الجنسانية في عملية التخطيط الوطني؛ وتدعيم شبكة الأجهزة المعنية بالمرأة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. ويسعى المشروع الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى تركيز الاهتمام على ثلاثة مجالات مواضيعية رئيسية. ويجري في كل برنامج قطري تحديد مجالات الشواغل الحاسمة باعتبارها أولويات وطنية. وبالنسبة للأراضي الفلسطينية تشمل هذه الأولويات: التشريع والسياسات العامة والاقتصادات والبعد الاجتماعي والتعليم والصحة والبيئة ووسائل الإعلام والمرأة في ظل الاحتلال.

٨٠ - واستهل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أيضا مشروع تسهيل دور المرأة في التنمية الذي يهدف إلى تعزيز قدرة المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على متابعة منهاج العمل من خلال توثيق البرامج والمشاريع المتصلة بدور المرأة في التنمية/المنظور الجنساني والتنمية التي تضطلع بها منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية مختلفة في الأراضي الفلسطينية. وسيجري على نطاق واسع نشر ما تم جمعه من معلومات تسهيلا لتبادل المعلومات عن المسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية/المنظور الجنساني والتنمية على المانحين، ووكالات الأمم المتحدة، والسلطة الفلسطينية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، وذلك من أجل كفالة تكامل المبادرات ومنع الازدواجية.

٤ - ملاحظات ختامية

٨١ - رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الفلسطينية، فإن حالتها لا تزال تتطلب اهتماما خاصا. فما برحت المرأة الفلسطينية تعاني من عدم تكافؤ فرص الوصول إلى سوق العمل والأنشطة المدرة للدخل. وهي لا تزال أيضا بحكم الواقع ضحية للتمييز/المهني المقترن بانخفاض الأجور في قطاعات العمالة التي تتركز فيها المرأة.

٨٢ - وكما ورد في التقارير السابقة، فإن حالة المرأة الفلسطينية وظروفها المعيشية يرتبطان ارتباطا وثيقا بالتقدم المحرز في عملية السلام. ويبين التقرير الحالي أن المرأة في الأراضي المحتلة ما زالت تضار من جراء تدابير شتى من قبيل إغلاق الأراضي وأنشطة الاستيطان.

٨٣ - والواقع أن تعميم المنظور الجنساني في برامج بناء الدولة وتحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة الفلسطينية فيها، ويعتبران من الشروط الحيوية لتأمين نتاج مستدام للسلام. وسوف تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، واضعة هذا الهدف نصب عينيها، مساعدة المرأة الفلسطينية في زيادة قدراتها على المشاركة بصورة كاملة ومتساوية في عملية السلام وبناء وتطوير المجتمع الفلسطيني.

باء الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في المنازعات المسلحة والمسجونين

٨٤ - اعتمدت لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ١/٤٣ المتعلق بالإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في المنازعات المسلحة بمن فيهم الذين يسجنون لاحقا. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقرير عن تنفيذ القرار ١/٤٣ لعرضه على لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين. ومتابعة لهذه الولاية أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وحتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تلقت الأمانة العامة إثنى عشر ردا، ستة منها من الحكومات والستة الأخرى من منظومة الأمم المتحدة.

٨٥ - وأفادت حكومات أنتيغوا وبربودا وبروني دار السلام وجمهورية تترانيا المتحدة أن المسألة الوارد ذكرها في القرار ١/٤٣ لا صلة لها ببلدانها حيث أن تلك البلدان غير ضالعة في أية منازعات مسلحة.

٨٦ - وأفادت حكومة تايلند بأن مسألة النساء والأطفال المحتجزين كرهائن لا تتعلق بها، ومع ذلك وفرت تايلند خدمات الإيواء والتعليم والصحة للاجئين والمشردين وطالبي اللجوء السياسي من جراء الصراعات المسلحة في البلدان المجاورة، ومعظمهم من الأطفال والنساء.

٨٧ - وأفادت حكومتا استراليا والنرويج أنهما تسعيان إلى متابعة القرار من خلال مشاركتهما في الأنشطة الدولية المتعلقة بالمسائل الإنسانية، والإجراءات الوقائية، وحفظ السلام وبناء السلام.

٨٨ - ووفرت إدارة عمليات حفظ السلام معلومات مستقاة من ثلاث من بعثاتها الميدانية. وقد أفادت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن أربعة نساء وثلاثة أولاد دون سن الثامنة

عشـرة، بالإضافـة إلى أحد عشر ولدا آخرين كـانوا دون سن الثامنة عشرة وقت سجنهم لا يزالون نزلاء سجن الخيام الذي يديره جيش لبنان الجنوبي. وفي إفادة موقعة قدمت إلى محكمة العدل العليا في ٢٧ أيلـول/سبتمبر ١٩٩٩ استجابة لالتماس مقدم بالنيابة عن أربعة من نزلاء سجن الخيام، اعترف اللواء دان هالوتس رئيس عمليات الجيش الإسرائيلي أن دائرة الأمن العام الإسرائيلية (شين بيت) تصدر التعليمات للمحققين والسجانين في سجن الخيام وتدفع لهم رواتب. وجدير بالذكر أن لجنة الصليب الأحمر الدولية هي المنظمة الوحيدة التي يتاح لها دخول سجن الخيام لكنها لم تقدم حتى الآن بيانا عن الأحوال داخل السجن.

٨٩ - وأفادت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أن أحكام القرار ١/٤٣، وتحديدا ما يتعلق منها باحتجاز الرهائن، لا تنطبق على ما يبدو بشكل مباشر على الحالات الموجودة في الصحراء الغربية. غير أن كل من طرفي النزاع، وهما الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو، يتهم الآخر بأنه يحتجز نساء و/أطفالا كرهائن.

٩٠ - وأفادت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن الحرب في سيراليون قد تفشت بها ظاهرة اختطاف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، على يد القوات المناهضة للدولة. وفي الفترة السابقة لاعتماد اتفاق لومي للسلام في تموز/يوليه ١٩٩٩، اختطف آلاف المدنيين. ووفقا لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون تتراوح تقديرات أعداد الأشخاص الذين وقعوا في الأسر خلال تلك الفترة بين ١٢ و ٢٠ ألفا. وأحد المؤشرات على حجم المشكلة يتمثل في أن حوالي ٣ ٠٠٠ طفلا اختطفوا من مكان واحد، هو العاصمة فريتاون، خلال هجوم شنه المتمردون في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأفادت البعثة أيضا أن ما يصل إلى ٣٠ في المائة من عدد المقاتلين المتمردين المقدر بـ ١٥ ألفا هم من الأطفال الذي اختطف غالبيتهم من قبل. وقد سخر هؤلاء المختطفون للعمل كحمالين، ودروع بشرية، وفي الممارسات الجنسية القسرية.

٩١ - وينص اتفاق لومي للسلام على ضرورة الإفراج الفوري عن جميع المختطفين. وفي إطار هذا الاتفاق، شكلت لجنة لتسهيل برنامج الإفراج عنهم. ويرأس هذه اللجنة رئيس المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وتضم موظفين تابعين للأمم المتحدة معنيين بحقوق الإنسان، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، مع ممثلين عن أطراف اتفاق السلام، ولجنة الصليب الأحمر الدولية بوصفها مراقبا. وأفادت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أنه حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كان عدد الأشخاص الذين أفرج عنهم رسميا أقل من ٥٠٠ شخص، وهو رقم مخيب للآمال. وأفادت أيضا أن عددا كبيرا من الأسرى أفرج عنهم بدون إعلان وعادوا إلى بيوتهم. غير أن أعدادا كبيرة من المختطفين

ما زالت في الأسر، وقد اعترفت الأمم المتحدة، من خلال اللجنة، بالحاجة إلى بذل جهود دائبة وفعالة في مجال الدعوة وإلى التدخل لإنهاء هذه المشكلة. وأفادت بعثة الأمم المتحدة أيضا أن المختطفين المفرج عنهم غالبا ما تبدو عليهم بوضوح آثار إساءة المعاملة الجسدية. وأفادت المختطفات بأن معظمهن تقريبا تعرضن للاغتصاب ولأشكال أخرى من الإيذاء الجنسي. وتبين أن أعدادا كبيرة من النساء كن عند الإفراج عنهن حوامل. وبالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المختصة، يجري وضع برامج لمساعدة هؤلاء الأشخاص. ويستفيد جميع الأطفال عند الإفراج عنهم من الموارد المتاحة تحت إشراف اليونيسيف لرعاية الأطفال وتقصي أماكن وجود أسرهم.

٩٢ - وفي الردود الواردة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأغذية العالمي وثلاث لجان إقليمية (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، لم ترد معلومات محددة عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن.

جيم المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٩٣ - أشارت لجنة مركز المرأة ، في قرارها ٢/٤٣ المعنون ''تعرض المرأة والطفلة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب'' إلى أن نسبة متزايدة من النساء يتعرضن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في جميع المناطق، وخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفيما بين فئات الشباب. وطلبت اللجنة من الحكومات ومن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تقوم بشكل فردي وجماعي، ببذل كل جهد ممكن لإعطاء مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الأولوية في خطة التنمية ولتنفيذ برامج واستراتيجيات فعالة للوقاية. ودعت المجتمع الدولي إلى تكثيف دعمه للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الفيروس/الإيدز، وخاصة التي تفيد منها النساء والفتيات في أشد المناطق تضررا بأفريقيا، ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين. وحثت اللجنة الحكومات، على القيام بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة باعتماد سياسة للوقاية من الإيدز يكون متسقة ومتكاملة وجيدة التوقيت وطويلة الأمد، جنبا إلى جنب مع برامج توعية وتثقيف عامة توضع خصيصا لتلبية احتياجات النساء والفتيات في إطار الحساسيات والسياقات الاجتماعية والثقافية الخاصة بهن واحتياجاتهن المحددة خلال دورة حياتهن.

٩٤ - ويكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في تقارير أخرى معروضة على اللجنة(١٦). وفي الفرع المتصل بالصحة، يبرز التقرير المتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين، المنبني على الردود الواردة من الحكومات، أن عديدا من البلدان اتخذ إجراءات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما يبرز أنشطة معينة للمجتمع الدولي تتفق مع القرار. وقد طلب تقديم معلومات من منظومة الأمم المتحدة عن المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. يتضمن هذا التقرير الردود التي وردت من تسع هيئات حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١ - المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الاتجاهات السائدة في إصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٩٥ - تشهد معدلات إصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز زيادة مطردة بعد ورود معلومات جديدة مفادها أن عدد النساء المصابات بالفيروس في أفريقيا جنوب الصحراء يفوق إلى حد كبير مثيله لدى الرجال. وتفيد دراسات أجريت في تسعة بلدان أفريقية مختلفة أن معدل الإصابة يراوح ما بين ١٢ و ١٣ امرأة لكل ١٠ رجال. ويقدر أنه بنهاية عام ١٩٩٩ كان ١٢,٢ مليون امرأة و ١٠,١ مليون رجل تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة مصابين بهذا الفيروس في أفريقيا جنوب الصحراء. ولأسباب بيولوجية وثقافية تتعرض المرأة للإصابة في سن أصغر من سن الرجل. فالفتيات التي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة في أفريقيا أكثر عرضة للإصابة بالفيروس بمقدار خمسة أو ستة أضعاف الشبان من نفس العمر. وسُجلت أعلى زيادة في معدلات الإصابة عالميا في دول الاتحاد السوفياتي السابق المستقلة حديثا. وباستفحال الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي زاد أيضا بشكل كبير خطر تفشي الفيروس بين الفئات الأوسع للسكان ولا سيما بين النساء[١٦] .

٩٦ - وتساهم الاختلافات الفسيولوجية في الجهاز التناسلي للجنسين في زيادة مخاطر إصابة المرأة بالفيروس وبالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. فقواعد السلوك الجنسانية تقلل قدرة المرأة على الحد من مستوى هذا الخطر بسبب جهلها بالجنس والعلاقات الجنسية وتواضع مكانتها في المجتمع وطبيعة العلاقات التي تقيمها، وتبعيتها الاقتصادية والاجتماعية لشريكها الذكر. ويشكل المنظور الجنساني عاملا حاسما للمصابين بالفيروس/الإيدز لأن عبء توفير العناية في الأسرة المعيشية يقع عموما على عاتق الإناث. كما أن الشعور بالعار المصاحب للإصابة بالفيروس/الإيدز أكثر إيلاما للمرأة منه للرجل، وغالبا ما تقع المرأة

المصابة ضحية للعنف والتمييز. وتثير مسائل انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل أثناء الحمل أو عند الولادة أو الإرضاع الطبيعي قلقا خاصا. فتسعة من كل عشرة من جميع الأطفال المصابين بالفيروس ولدوا في أفريقيا كمحصلة لمعدلات الخصوبة المرتفعة والمقرونة بمعدلات الإصابة المرتفعة.

تعميم المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية

٩٧ - كانت الحاجة الملحة إلى إيجاد رد أكثر اتساقا وقوة من جانب منظومة الأمم المتحدة إزاء تفشي هذا الوباء وراء إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عام ١٩٩٦ من جانب المنظمات المشتركة في رعايته، وهي، صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي. ويعالج البرنامج بشكل متزايد البعد الجنساني لهذا الوباء. كما روعيت الاختلافات بين الجنسين عند وضع نهج للحد من مخاطر الفيروس والتعرض له. وتعاون البرنامج مع الشبكات النسوية التي تضطلع بالدعوة والوقاية وتقديم الرعاية والدعم للمصابات بالفيروس/الإيدز. وبغية التركيز بشكل أكثر تحديدا على المسائل الجنسانية جرى في عام ١٩٩٦ إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات للمسائل المتعلقة بالمنظور الجنساني والإيدز. وجمع هذا الفريق خبراء فنيين في الشؤون الجنسانية للعمل كهيئة استشارية في مجال وضع السياسات في المسائل المتصلة بالجنسين والفيروس/الإيدز. ويشمل دور هذا الفريق التخطيط المشترك للبرامج الموضوعية التي تتصدى للمسائل الجنسانية المتعلقة بالفيروس، وتطوير وإيجاد الطرق التي يمكن بها إدراج المنظور الجنساني في جميع برامج وإدارات الأمم المتحدة التي تعنى بالفيروس/ الإيدز.

٩٨ - وقدمت جميع كيانات الأمم المتحدة الدعم للجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفيروس/الإيدز مع التركيز على المسائل الجنسانية بما فيها جهود الدعوة والمشورة في مجال وضع السياسات بغية إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال الوطني والدولي. وعلى الصعيد الإقليمي، عالجت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مشكلة الفيروس/الإيدز في برنامج مؤتمر وزراء المالية ووزراء التخطيط والتنمية الاقتصادية المعقود في عام ١٩٩٩، وفي اجتماع لجنة المرأة والتنمية. وقد لوحظ أن الشعور بإلحاحية مواجهة مسألة الفيروس/الإيدز، يتفاوت على ما يبدو بين منطقة أفريقية شبه إقليمية وأخرى.

٩٩ - وكان فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز موضوعا رئيسيا في العملية التحضيرية السابقة على انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ خطة عمل المؤتمر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٩). وقد اعتمد عدد من الإجراءات الإضافية التي ستُتخذ في عدد من المجالات ذات الأولوية فيما يتصل بالوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها الفيروس/الإيدز، ومعالجتها.

١٠٠ -وشدد البنك الدولي على ضرورة إبداء تعهد سياسي رفيع المستوى في مجال حماية حقوق المرأة وتوسيع نطاق الخدمات الصحية والتعليمية بحيث يسهل على المرأة أن تصل إليها ماديا وتقبل بها اجتماعيا، وإجراء طائفة واسعة من الإصلاحات المتعددة القطاعات الأخرى لإحداث خفض مطرد في مخاطر انتقال الفيروس إلى المرأة. وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، ساعد البنك الدولي في إدراج المسائل المتصلة بالفيروس/الإيدز والمرأة في جداول أعمال العديد من المنابر الدولية. فقد اشترك معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز في عقد تسع حلقات عمل عن السياسات العامة لصانعي السياسات من ٢٨ بلدا أفريقيا وآسيويا، ركزت على استراتيجيات التدخل الممكنة في بعض القطاعات غير المنيعة.

١٠١ -وتدرك الكيانات التابعة للأمم المتحدة أهمية التحرك على الصعيد الوطني وضرورة تسخير جميع الوسائل من أجل الوصول إلى مختلف الفئات. وتقوم أفرقة الأمم المتحدة المواضيعية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتنسيق أنشطة الوقاية من الفيروس/ الإيدز على الصعيد القطري. ويتبع منظومة الأمم المتحدة حاليا ١٣٢ فريقا مواضيعيا في أكثر من ١٥٠ بلدا، كما يجري حاليا التوسع في إقامة الشراكات. ويشمل العديد من الأفرقة ممثلين عن حكومات البلدان المضيفة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الثنائية وجمعيات مرضى الفيروس/الإيدز. وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة فهم العوامل المؤثرة في مخاطر الفيروس واحتمالات التعرض له، والطرق الفعالة للتصدي لها.

١٠٢ -ودعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بالتعاون الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز، مبادرة ريادية عنوانها ''ردود ذات مرتكزات جنسانية لمواجهة تحديات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''. ونظمت حلقات عمل توجيهية بشأن الشواغل الجنسانية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والتنمية لصالح صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشركائه في ستة بلدان ريادية. وأنشئت شراكات بين منظمات تعنى بالمسائل الجنسانية وأخرى تعنى بفيروس نقص المناعة البشرية، في جزر البهاما وزمبابوي والسنغال وفييت نام والمكسيك

والهند. وشملت الأنشطة جمع بيانات من المجتمعات المحلية بشأن أثر الوباء على الجنسين؛ وبناء قدرات العاملين في وسائل الإعلام على الاستجابة للشواغل الجنسانية والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وبحقوق الإنسان؛ وتوثيق سوء المعاملة التي يتعرض لها المصابون بالفيروس/الإيدز في مجال حقوق الإنسان؛ وتنمية المواد المرجعية المتعلقة بكيفية تمكين المرأة من تلمس سبل الجنس الآمن. كما وُضعت مجموعة من المواد التدريبية التي تيسر إطلاق دعوة فعالة للتصدي للشواغل الجنسانية والمتعلقة بالإيدز. ونظرا إلى أن أسباب هذا الوباء ونتائجه تُستكشف من منظور جنساني سيكون بمستطاع صانعي السياسات وراسميها من تخصيص الموارد ووضع الخطط الرامية إلى الوقاية من الوباء بطريقة تستجيب لهذا المنظور.

١٠٣ -وبمساعدة قدمتها اليونسكو، أنشيء برنامج شامل على اتساع أفريقيا عنوانه ''التوجيه والنصح وتنمية الشباب من أجل أفريقيا'' هدفه تدريب المدربين والعاملين في مجال الشباب على أساليب التوجيه وتقديم المشورة لتلبية احتياجات الشباب، ولا سيما الفتيات، أثناء انتقالهم لطور المراهقة. ونظمت اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز حلقة عمل إقليمية بشأن التعليم الوقائي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل المنظمات الشعبية النسوية في أفريقيا (أبيدجان، ١٩٩٨). وذكرت اليونسكو أن نسبة ضئيلة فقط من المنظمات العاملة في هذا المجال أكدت أنها راعت النواحي الجنسانية لدى إعداد ونشر رسائل التوعية. وبغية توعية الرجال بمستوى ما يواجهونه من خطر، ينبغي تشجيعهم على إبداء قدر أكبر من الاحترام والحماية تجاه المرأة.

١٠٤ -وأطلقت منظمة العمل الدولية برنامجها للوقاية من الإيدز في أفريقيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز، وتعتزم تضمين مبادرات القطاع الخاص درجة أعلى من التوعية بالإيدز. وتستعين المنظمة بصكوك دولية حالية مثل اتفاقية ١٥٦ التي تشدد على مسؤوليات الأسرة في الاهتمام بالشواغل الجنسانية في قضايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما ما يتطرق منها إلى مسؤولية الذكور. كما اضطلعت بدراسات عن قطاع الاتجار بالجنس وعمالة الأطفال باعتبار أن هذه الفئات معرضة للضعف بشكل خاص مما يساعد على تفشي فيروس نقص المناعة البشرية ويحتم عليها التعامل مع الآثار الناجمة عنه.

٢ - قضايا محددة مثيرة للقلق

ترويج طرق الوقاية التي تتحكم فيها الإناث وتطوير اللقاحات

١٠٥ -يمثل الواقي الذكري أسلوب الوقاية الرئيسية المتاح ضد فيروس نقص المناعة البشرية أثناء المجامعة الجنسية. وقد أدى الطلب المتزايد لإيجاد طرق وقائية بديلة للنساء إلى استحداث

الواقي الأنثوي وإجراء البحوث بشأن مبيدات الجراثيم المهبلية التي تتيح للنساء المزيد من فرص التحكم من أجل حماية صحتهن الإنجابية والجنسية. وأصبحت المعالجة المؤتلفة بمضادات الفيروسات العكوسة معيارا للرعاية في البلدان المتقدمة النمو وأكثر سبل المعالجة المتاحة فعالية لمكافحة توالد فيروس نقص المناعة البشرية. وأدى كل ذلك إلى بروز تحديات أخلاقية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء حيث تعيش الغالبية العظمى من السكان المصابين بالفيروس في العالم دون أن تتوفر لها فرص الحصول على العلاج الجديد. ولذلك فإن استحداث لقاحات رخيصة وسهلة التعاطي يمثل أولوية بالنسبة للبلدان النامية.

١٠٦ -واستمر التعاون بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز بشأن احتياجات توزيع الواقيات من خلال المبادرة العالمية للسلع الصحية العالمية. وتعمل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز لضمان منح الأولوية القصوى للطرق الكفيلة بتوفير الحماية المزدوجة (ضد الحمل والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي). وتم في نيسان/أبريل ١٩٩٩ تنظيم مشاورة غير رسمية في بريتوريا بجنوب أفريقيا ''لتدشين الواقي الأنثوي وتشجيعه في أفريقيا الشرقية والجنوبية''. وأوصى المشاركون بتعزيز الوسائل الكفيلة بإدخال الواقي الأنثوي بطريقة فعالة وعلى نطاق واسع وفي الوقت الملائم وتشجيعه. ورئي أن خفض سعر الواقي الأنثوي بإعادة استخدامه يمثل استراتيجية محتملة مهمة؛ وتجري دراسة للأثر المترتب على هذه الطريقة بالنسبة لعاملي السلامة والفعالية. وتعمل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز في مساعدة البلدان على إتاحة الواقي الأنثوي بأكثر الطرق ملاءمة ورخصا، وذلك بالعمل مع المنظمات التسويقية الاجتماعية والمصنعين والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. واعتُبر أن إشراك الذكور واستهدافهم يشكل جانبا حاسما لكي يصبح المنتج مفيدا ومقبولا مثلما أوضحت التجارب التسويقية الاجتماعية في زامبيا وزمبابوي. وتعمل الوكالتان من أجل وضع دليل للتخطيط والبرمجة للواقي الأنثوي سيكون متاحا في أوائل عام ٢٠٠٠. ويشترك برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز ومنظمة الصحة العالمية أيضا في تشجيع واستحداث مبيد للجراثيم يمكن أن يصبح أداة تمكينية تحد من ضعف المرأة أمام الوباء. غير أن النتائج لم تكن مشجعة لأن الشركات الصيدلانية لا تساعد في إتاحة العقار لأجزاء كبيرة من البلدان النامية.

١٠٧ -ويعمل البنك الدولي على تنفيذ عدد من المشاريع لزيادة انتشار الوسائل الحديثة لمنع الحمل والحد من انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق تشجيع التغير السلوكي والاجتماعي وزيادة المرافق المخصصة لمعالجة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي

في أوساط النساء والرجال، في بوركينا فاصو وتشاد وكينيا. وقد صُممت الأنشطة البرنامجية لتشجيع المرأة على التعرف على هذه الأمراض والبحث عن علاج لها.

انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل ورعاية الأطفال اليتامى بسبب الإيدز

١٠٨ - يلقى انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل أثناء الحمل أو الولادة أو في فترة الرضاعة الطبيعية اهتماما خاصا. ففي أفريقيا يولد تسعة من كل عشرة من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية حاملين للفيروس نتيجة لارتفاع معدلات الإصابة. ويؤدي انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل إلى تقليص فرص بقاء الأطفال في العديد من البلدان الأكثر تأثرا في أفريقيا جنوب الصحراء. وقفز الاهتمام برعاية ومؤازرة الأطفال الذين تيتّموا بسبب الإيدز إلى مركز الاهتمام على نحو متزايد وكان موضوعا لليوم الدولي للإيدز في العالم لعام ١٩٩٩.

١٠٩ - ويتمثل التحدي المباشر في هذا السياق في الحد من نقل الإصابة بالفيروس من الأم إلى الطفل، مع العمل في الوقت ذاته على خفض العدد الإجمالي للأمهات المصابات اللائي يكُن في عمر الإنجاب. ويكتسب الرضيع الفيروس من الأم ساعة الولادة أو في أثناء فترة الرضاعة الطبيعية. ومن شأن التدخلات التي تجري بأساليب من قبيل عقاقير مضادات الفيروسات العكوسة والعمليات القيصرية وبدائل التغذية الأخرى أن تحد بدرجة كبيرة من النسبة المئوية لانتقال الفيروس. وحيثما تتوفر الموارد المالية والهياكل الأساسية التقنية ويمكن فحص فيروس نقص المناعة البشرية أن يحدد الوضع بالنسبة لإصابة المرأة الحامل فإن هذه التدخلات تساعد في الإبقاء على مستوى انتقال الإصابة بالفيروس عند حدود يمكن التحكم فيها. وقد اتضح أن استخدام النظم الغذائية المزودة بمضادات الميكروبات العكوسة لفترات قصيرة أثناء مرحلة الولادة أو لمدة أسبوع بعد الولادة يقلل بدرجة كبيرة انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

١١٠ - وفي عام ١٩٩٨ أنشئ فريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بانتقال الفيروس من الأم إلى الطفل كمبادرة مشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل الوقاية من انتقال الفيروس/ الإيدز من الأم إلى الطفل. وتم تنفيذ مشاريع على أساس تجريبي في تسعة بلدان هي (بوتسوانا وبوركينا فاصو وكوت ديفوار وكينيا ورواندا وجمهورية تترانيا المتحدة وأوغندا وزامبيا وزمبابوي). وتشمل التدابير المتعلقة باتباع نهج متكامل للحد بدرجة كبيرة من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، زيادة فرص الحصول على الاستشارة الطوعية، وفحوصات فيروس نقص المناعة البشرية، وزيادة توعية الرجال والنساء بالنتائج الموجبة

لفحوصاتهم، وتعزيز أساليب الوقاية بالسماح للأفراد بالتصرف على أساس نتائج فحوصاتهم، وتوسيع وتعزيز المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة وتوفير فرص الحصول المبكر على الرعاية السليمة السابقة للولادة على أيدي عمال صحيين واجتماعيين مدربين، وتوفير المشورة الطوعية وفحوصات الفيروس للنساء وشركائهن. وفضلا عن ذلك ستشمل التدابير أيضا توفير أدوية مضادات الميكروبات العكوسة لمنع انتقال الفيروس من النساء إلى أطفالهن، وتحسين الرعاية أثناء الولادة وفي الفترة اللاحقة للولادة وتوفير الاستشارات للنساء المصابات بالفيروس عن خيارات تغذية الرضّع، وإتاحة وسائل التغذية البديلة عند الحاجة، وتوفير الدعم للنساء عند اختيار أسلوب التغذية. وينبغي ألا تضيع فرصة تشجيع التغييرات السلوكية من خلال توفير الخدمات ذات الصلة بالحمل والولادة، وهي نقطة الدخول الوحيدة لتقديم الخدمات لكثير من النساء في البلدان النامية.

١١١ -ويضطلع كثير من كيانات الأمم المتحدة بأنشطة محددة بشأن اليتامى. فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقريرا عن الأطفال الريفيين الذين يعيشون في نظم زراعية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتستقبل الأسر المعيشية الزراعية والأسر الممتدة الأطفال اليتامى، لكن المساعدة التي تقدمها تلك الأسر والمجتمعات تتعرض للانهيار عندما تتجاوز الزيادة في الطلب وفي الأعداد المستويات التي لا يمكن التحكم فيها. وقد نفذت اليونيسيف أنشطة مختلفة لتوفير الرعاية لليتامى وتوفير المهارات التي تساعدهم في تفادي الاستغلال غير القانوني أو الجنسي. ويشكل الهبوط الحالي في مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية تهديدا لتقديم المساعدة إلى هؤلاء الأطفال ضحايا وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وكانت اليونسكو قد وجهت في اليوم الدولي للقضاء على الفقر، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نداء إلى الأفراد والقطاع التجاري والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والوكالات للمساهمة في توفير الرعاية للأطفال اليتامى المصابين بالإيدز لتزويدهم بالغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم السليم.

العنف ضد المرأة الذي يؤثر في صحة النساء والبنات

١١٢ -يجري حاليا اتخاذ خطوات لتغيير الممارسات والتقاليد الضارة التي تؤثر في صحة النساء والبنات والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة الذي تم تحديده بوصفه أحد الأسباب الكامنة وراء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (A/54/341). ويشكل العنف القائم على نوع الجنس تهديدا للصحة الإنجابية والجنسية ويزيد بدرجة كبيرة من ضعف النساء والبنات إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد أصبحت العلاقة المتبادلة بين الإيذاء والإصابة بالفيروس واضحة بشكل متزايد وتحتاج إلى معالجتها من خلال برامج توفر

للمرأة فرص الوصول إلى الموارد وبناء القدرة والتمكين، والحصول على الخدمات الصحية ولا سيما في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.

١١٣ -وتقدم منظمة الصحة العالمية الدعم لدراسة تشمل عدة بلدان عن انتشار العنف ضد المرأة ومخاطره وعناصر الوقاية منه وآثاره الصحية. وفي الدراسة الجارية حاليا في بنغلاديش والبرازيل وناميبيا وبيرو والفلبين وجمهورية تترانيا المتحدة وتايلند تجمع البيانات في مسودة أساسية، ويجري استخدام أفرقة للبحوث تشتمل على منظمة واحدة على الأقل من المنظمات العاملة مع النساء اللائي يتعرضن للعنف. وستوفر نتائج الدراسة التي ستتاح في عام ٢٠٠١ بيانات قابلة للمقارنة لأول مرة يمكن على أساسها وضع استراتيجيات للتدخل والوقاية.

١١٤ -ويتعاون برنامج الأغذية العالمي مع منظمات توفر شبكة وقاية للنساء والبنات اللائي يتعرضن لمخاطر العنف والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد وفر برنامج الأغذية العالمي الغذاء لمؤسستين في كمبوديا تعملان على إنقاذ البنات المعرضات لخطر الإصابة بالفيروس ويوفر لهن التدريب لاكتساب المهارات والتمكين حتى يستطعن الحصول على مصدر بديل للدخل بدلا من ممارسة البغاء. وذكرت اليونسكو أن الموافقة تمت لتمويل استهلال مشروع مشترك بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية) مدته سنتان، للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في كينيا.

تثقيف الشباب، ولا سيما البنات، في مجال الصحة الجنسية والإنجابية

١١٥ -نظرا لارتفاع معدل الإصابة في أوساط الشابات ولا سيما بين البنات ، بذلت كيانات الأمم المتحدة جهودا خاصة لتحسين فرص الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وزيادة الوعي به. وتمثل الهدف الرئيسي في تزويد النساء والبنات بالتوعية والمهارات اللازمة لمعالجة الإصابة بالفيروس والحد من المعدلات العالمية لانتقاله والمعدلات العالية للأمراض المنقولة جنسيا.

١١٦ -وقد وضعت اليونسكو برنامجا للتعليم والاتصال في مجال الوقاية خصص أساسا للمجتمعات التي يضطلع فيها الذكور تقليديا بالدور المهيمن ولا تتمتع المرأة إلا بمقدار ضئيل من التحكم في سلوكها الجنسي وقدراتها الإنجابية. ونُظمت مجموعة من الحلقات الدراسية الإقليمية لصانعي القرار من قطاع التعليم. وشارك اخصائيون ومدرسون من الصين وتايلند في حلقة عمل إقليمية نظمتها اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية للمخدرات (بيجين ١٩٩٧) للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإساءة استعمال العقاقير من خلال تحسين نوعية المناهج التعليمية ومستوى

المعلمين. وعقدت اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز حلقة عمل إقليمية عن التعليم الوقائي من الفيروس/الإيدز في أبيدجان بكوت ديفوار للمنظمات النسوية الشعبية في أفريقيا، اشترك فيها ١٧ من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. واستمر برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز يقدم التمويل لمشروع اليونسكو المعني بالتثقيف الوقائي والتثقيف الصحي بشأن الفيروس/الإيدز للمراهقين ولا سيما البنات المعرضات للخطر الشديد في شيلي.

١١٧ -أما المشروع الأقاليمي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز والمتعلق بإدماج أنشطة الوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وأنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في برامج الصحة الإنجابية على مستوى الرعاية الصحية الأولية، فيشتمل على أنشطة مثل التدريب على الوقاية من الفيروس/الإيدز، وتوفير مهارات تقديم المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين لدى مقدمي المعلومات والخدمات الصحية بمن فيهم الأطباء البشريون والقابلات والممرضات والعمال الصحيون المحليون، والاخصائيون النفسيون، والاخصائيون الاجتماعيون والمرشدون الأقران والمستشارون وغيرهم من الفئات التي تخدم كوكلاء إضافيين لنشر المعلومات المتعلقة بالوقاية من الفيروس/الإيدز.

١١٨ -وتضطلع اليونيسيف بمشروع يعنى بإدماج التوعية الجنسانية في برامج الصحة الإنجابية للمراهقين تنفذه أمانة الكمنولث. ويشتمل المشروع على مرحلتين هما: وضع مخطط وإجراء استعراض بمشاركة الشبان وإجراء اختبار مسبق للمواد التعليمية، وإعداد دليل توجيهي.

١١٩ -وبالرغم من عدم وجود ولاية لبرنامج الأغذية العالمي للتدخل المباشر فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يلعب البرنامج دورا نشطا في تمكين النساء وتعليم البنات حتى يصبحن أكثر وعيا بحقوقهن وبالمخاطر الناجمة عن الفيروس/الإيدز. وتشمل الأنشطة برنامجا إنمائيا لمصلحة الفئات الضعيفة في بنغلاديش، وبرنامجا تجريبيا لتقديم حصص إعاشة تؤخذ إلى المترل لبنات المرحلة التعليمية الأولية في بنن، حيث زاد معدل قيدهن بنسبة ٢٨٠ في المائة بعد أن قدم برنامج الأغذية العالمي الغذاء كحافز للبنات.

تقديم الدعم للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٢٠ -تتعرض النساء والبنات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أغلب الأحيان لوصمهن بعار المرض ويصبحن ضحايا للعنف والتمييز. وقد حثت لجنة مركز المرأة على إيجاد بيئة تشجع على إبداء العطف والدعم للمصابات بالفيروس وتوفير إطار قانوني يحمي حقوق هؤلاء المرضى. وتم توفير مجموعة من أشكال الدعم، حيث يوفر المركز

الأفريقي للمرأة التابع للجنـــة الاقتصاديـــة لأفريقيا أنشطة اقتصادية من أجل تمكين المرأة بما يعينها على معايشة أسباب الوباء ومجابهة تبعاته.

١٢١ -وقدمت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز الدعم لمشروع يعنى بدراسة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصحة والحقوق الإنجابية للمصابات بالمرض مع التركيز على تجارب النساء في ميدان الخدمات الصحية. ويجري في الوقت الحاضر الاضطلاع في تايلند وزمبابوي بهذا المشروع البحثي التشاركي الذي نفذته النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وقامت بتنسيقه الجماعة الدولية للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز اللائي كن أيضا موضوعا للدراسة، ويستمر لفترة ١٨ شهرا. وستتوفر نتائج المشروع في عام ٢٠٠١. ويهدف المشروع إلى تقديم توصيات تتعلق بالسياسات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية النساء المصابات بالفيروس من التمييز بسبب الجنس، وتعزيز التحسينات التي تدخل في البرامج والسياسات.

٤ - الاستنتاجات

الممارسات الجيدة

١٢٢ -تسلم كيانات الأمم المتحدة بأنه من الضروري من أجل توسيع نوعية ونطاق الاستراتيجيات والمشاريع المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية، وبالتالي إمكانية تكرار هذه البرامج، أن يجري تحديد ''الممارسات الجيدة '' وتشجيعها وتطبيقها للحد من الأخطار التي تواجه النساء والبنات واحتمالات تعرضهن لها. وإحدى هذه الممارسات الجيدة تتمثل في المشروع التجريبي المبتكر الذي شارك في الإشراف عليه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان والذي يهتم بالاستجابات التي تركز على نوع الجنس في التصدي للتحديات التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد تم الشروع في تنفيذ هذا المشروع في ستة بلدان هي (جزر البهاما والهند والمكسيك والسنغال وتايلند وزمبابوي) من أجل مجابهة الفيروس/الإيدز فيها. ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرة المنظمات النسوية على النظر إلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز باعتباره قضية حيوية جنسانية ومعالجتها من خلال مبادرات مختلفة. وتعمل اليونسكو على تعزيز قدرة الوكلاء المحليين في زيادة الوعي وتحديد أمثلة على ''أفضل الممارسات'' فيما يتعلق بالتثقيف الوقائي من الفيروس/الإيدز، واقتراح تجميع الاستراتيجيات والبحوث المتعلقة بنقل الرسائل الصحية التي تراعي الفوارق بين الجنسين إلى السكان الأميين وشبه الأميين.

١٢٣ -واتجه الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالفوارق بين الجنسين، التابع لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز، في أثناء اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى

تغيير طريقته في دعم المبادرات الفردية من خلال أعضائه، ووضع بدلا من ذلك خطة عمل موحدة من أجل وضع دليل تقني أو وثيقة للدعوة ذات طبيعة عامة يمكن أن تساعد الوكالات الأعضاء في تنفيذ البرنامج أو المشروع في البلد المعني.

أنشطة إضافية مقترحة

١٢٤ -تتطلب الاستجابة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز القائمة على نوع الجنس بذل الجهود المستمرة والتنسيق والالتزام طويل الأجل على الصعد القطري والإقليمي والعالمي في إطار الخطة الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ ، في إطار الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنوع الجنس التابع لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز. ولذلك، يجب أن تُمنح الأولوية للشراكة الدولية الجديدة لمكافحة الإيدز في أفريقيا التي بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ من قِبل الراعيين المشتركين لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز والأمانة العامة، نظرا إلى أن أكثر من نصف حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على نطاق العالم في الوقت الحاضر توجد في تلك القارة.

١٢٥ -وينبغي أن تركز الاستراتيجيات على تحسين فرص تحكم النساء في صحتهن الإنجابية نظرا لوجود دليل طبي عملي على أن سبل الإصابة بالأمراض الإنجابية والأمراض المنقولة جنسيا تزيد بدرجة كبيرة من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية.

١٢٦ -وينبغي تشجيع إمكانية إجراء الفحوص والاستشارات الطوعية لدى الرجال والنساء على السواء.

١٢٧ -ومن الضروري أن يجري تنفيذ أنشطة للدعوة تشمل المواد الموجهة إلى المسؤولين الحكوميين وواضعي السياسات؛ وكبار المسؤولين الصحيين؛ والقادة الدينيين وقادة المجتمعات المحلية وقادة المجموعات النسوية والشبابية؛ والصحفيين وغيرهم لتحقيق الإصلاح القانوني والإصلاح المتعلق بالسياسات في مجالي الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وينبغي توجيه اهتمام خاص لما يتركه الوباء من أثر على البنات والنساء.

١٢٨ -وينبغي تعزيز استحداث اللقاحات، وتشجيع طرق الوقاية التي تتحكم فيها الإناث والتدابير التي تستهدف للحد من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل.

الحواشي

(١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13) الفصل الأول القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/53/16) الجزء الثاني، الفصل الثاني، الصفحة ٢٠.

(٣) **المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/54/6/Rev.1) المجلد الأول، الفقرات ٤٤-٤٩.

(٤) انظر E/CN.6/1999/2 و A/54/264.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تقرير عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة (ربيع ١٩٩٩)، صادر عن مكتب المنسق الخاص في الأراضي المحتلة، غزة، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩).

(٦) طبقا لتقرير اليونسكو لعام ١٩٩٩ فإن المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل تشمل إسرائيل، والمستوطنات الإسرائيلية، والمناطق الصناعية في الأراضي المحتلة.

(٧) طبقا لإفادات المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء حسبما ذكر في تقرير اليونسكو لعام ١٩٩٩.

(٨) "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مقدم من السيد هانو هالينين، المقرر الخاص عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢ ألف" (E/CN.4/1999/24)، الفقرة ٢٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(١٢) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/54/73، الفقرة ١٤٨)..

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

(١٦) برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز/منظمة الصحة العالمية: آخر المعلومات عن وباء الإيدز في العالم، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (جنيف).